(٤٢)

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م

١- وظيفة - وظيفة نمطية بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية - مفهومها .

إن المشرع من خلال لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١ قسم الوظائف الدائمة بالهيئة إلى مجموعتين نوعيتين طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، وهما الوظائف التخصصية ، والوظائف النمطية ، كما تناول المشرع من خلال اللائحة تحديد مفهوم كل من الوظائف التخصصية والوظائف النمطية بالهيئة على نحو صريح ودقيق ، على أن تحدد فئات الوظائف المشار إليها والدرجات المالية المخصصة لها وفقا للملحق رقم (١) المرفق باللائحة ، كما نصت اللائحة ذاتها أن تعيين الموظفين في الوظائف الإشرافية (التخصصية والنمطية) إنما يكون وفقا لشروط شغل الوظيفة الواردة في الملحقين رقمي (٣/أ ، ٣/ب) المرفقين بهذه اللائحة ، وتبعا لمعايير محددة ، فضلا عن أن اللائحة أشارت إلى تسلسل محدد وواضح يبين الآلية المتبعة للإشراف على كل من المديرية العامة ، أو الدائرة ، علاوة على أن اللائحة قد بينت أن توصيف الوظائف التخصصية والوظائف النمطية ، وتحديد شروط شغل كل منها ، إنما يكون وفقا للملاحق المرفقة باللائحة والمحددة بنص المادة (١١) من اللائحة - تطبيق .

٢- موظف - بدل - بدل طبيعة العمل- شروط استحقاقه .

قرر المشرع بموجب لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية بأن يصرف لموظفي الهيئة ممن يشغلون وظائف تخصصية بدل طبيعة عمل ، وفق القيم المحددة في الملحق رقم (١٦) المرفق بها ، على أن يصرف لشاغلي الوظائف النمطية بالهيئة (٥٠٪) خمسون بالمائة من قيمة البدل المحدد للوظائف التخصصية ، والمحدد حسب كل درجة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول التوصيف القانوني السليم لبعض وظائف موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ، ومدى أحقيتهم في صرف كامل أو (٥٠ ٪) خمسين في المائة من قيمة بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١ ، والمحدد وفقا للملحق رقم (١٦) منها .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب سعادتكم - أن التالية أسماؤهم يشغلون الوظائف المحددة قرين اسم كل منهم :

١- الفاضل/..... ، يشغل وظيفة (مدير عام المديرية العامة .....) .

٢- الفاضل/..... ، يشغل وظيفة (مدير أول .....) .

٣ - الفاضل/..... ، يشغل وظيفة (المدير المساعد لمدير .....) .

وحيث تذكرون ، أن لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١ بينت أن الوظائف الدائمة بالهيئة تنقسم إلى وظائف تخصصية ، وأخرى نمطية ، طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف بالهيئة ، وحيث إن توصيف هذه الوظائف وتحديد شروط شغلها إنما يكون وفقا للملاحق - ذات الصلة - المرفقة باللائحة المشار إليها .

كما تذكرون ، أنه تصرف لموظفي الهيئة الشاغلين للوظائف التخصصية (بدل طبيعة عمل) وفقا للملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة ، أما بالنسبة لشاغلي الوظائف النمطية فيصرف لهم (٥٠ ٪) خمسون في المائة من قيمة البدل المشار إليه .

ولما كان المذكورون يشغلون الوظائف المشار إليها ، إلا أنهم - في الواقع العملي - يمارسون أعمالا أخرى ، كالإشراف العام على مديري الدوائر ورؤساء الأقسام التخصصيين ، ومراجعة أعمالهم ، فضلا عن المشاركة في وضع السياسة العامة للهيئة المتعلقة بالوثائق والمحفوظات ، وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها ، وحضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بالوثائق والمحفوظات .

وحيث إنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول التوصيف القانوني السليم لوظائف المذكورين من موظفي الهيئة ، ومدى أحقيتهم في صرف كامل أو (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١ ، والمحدد قيمته وفقا للملحق رقم (١٦) منها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١ تنص على أنه : "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

. . . . . .

الوظائف التخصصية : كل وظيفة تتعلق بممارسة الاختصاصات الواردة في شأن الوثائق والمحفوظات .

الوظائف النمطية : كل وظيفة تختص بممارسة الاختصاصات التي لا تتعلق مباشرة بالوثائق والمحفوظات .

. . . . . ".

كما تنص المادة (٦) من اللائحة ذاتها ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢ ، على أنه : " تنقسم الوظائف الدائمة بالهيئة إلى مجموعتين نوعيتين طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف بالهيئة على النحو الآتي :

١- الوظائف التخصصية .

٢ - الوظائف النمطية .

وتحدد فئات الوظائف التخصصية والنمطية والدرجات المالية المخصصة لها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة" .

وتنص المادة (٧) من اللائحة ذاتها على أنه : "يتم تعيين الموظفين في الوظائف الإشرافية (التخصصية والنمطية) وفقا لشروط شغل الوظيفة الواردة بالملحقين رقمي (٣/أ ، ٣/ب) المرفقين بهذه اللائحة وتبعا للمعايير الآتية :

١- الكفاءة المهنية .

٢- القدرة على الإشراف والقيادة والتنسيق والمتابعة .

٣- القدرة على تطوير أساليب العمل .

....." .

كما تنص المادة (١٠) من اللائحة ذاتها ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢ ، على أنه :

" أ - يكون الإشراف على المديرية العامة من قبل مدير عام أو مدير عام أول ، ويساعده "مدير عام مساعد" وفي حالة عدم وجود مدير عام أو مدير عام أول يتولى الإشراف على المديرية مدير عام مساعد .

ب - يكون الإشراف على الدائرة من قبل مدير دائرة أو مدير أول دائرة ، ويساعده " مدير مساعد" ، وفي حالة عدم وجود مدير دائرة أو مدير أول دائرة يتولى الإشراف على الدائر ة مدير مساعد .

ج - ....." .

وتنص المادة (١١) من اللائحة ذاتها : " يتم توصيف الوظائف التخصصية وتحديد شروط شغلها وفقا للملاحق أرقام (٢/أ ، ٣/أ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) المرفقة بهذه اللائحة .

ويتم توصيف الوظائف النمطية وتحديد شروط شغلها وفقا للملاحق أرقام (٢/ب ، ٣/ب ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) المرفقة بهذه اللائحة" .

وتنص المادة (٦٥) من اللائحة ذاتها على أنه :" تصرف لموظفي الهيئة الذين يشغلون وظائف تخصصية بدل طبيعة عمل وفقا للملحق رقم (١٦) المرفق بهذه اللائحة .

كما يصرف لشاغلي الوظائف النمطية (٥٠ ٪) خمسون في المائة من قيمة البدل المحدد للوظائف التخصصية والمحدد حسب كل درجة .

....." .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع من خلال لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليها قسم الوظائف الدائمة بالهيئة إلى مجموعتين نوعيتين طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، وهما الوظائف التخصصية ، والوظائف النمطية ، كما تناول المشرع من خلال اللائحة تحديد مفهوم كل من الوظائف التخصصية والوظائف النمطية بالهيئة على نحو صريح ودقيق ، على أن تحدد فئات الوظائف المشار إليها والدرجات المالية المخصصة

لها وفقا للملحق رقم (١) المرفق باللائحة ، كما نصت اللائحة ذاتها أن تعيين الموظفين في الوظائف الإشرافية (التخصصية والنمطية) إنما يكون وفقا لشروط شغل الوظيفة الواردة بالملحقين رقمي (٣/أ ، ٣/ب) المرفقين بهذه اللائحة ، وتبعا لمعايير محددة ، فضلا عن أن اللائحة أشارت إلى تسلسل محدد وواضح يبين الآلية المتبعة للإشراف على كل من المديرية العامة ، أو الدائرة ، علاوة على أن اللائحة قد بينت أن توصيف الوظائف التخصصية والوظائف النمطية ، وتحديد شروط شغل كل منها ، إنما يكون وفقا للملاحق المرفقة باللائحة والمحددة بنص المادة (١١) من اللائحة المشار إليها .

وقد نص المشرع من خلال نص المادة (٦٥) من اللائحة المشار إليها أنه يصرف لموظفي الهيئة ممن يشغلون وظائف تخصصية بدل طبيعة عمل ، وفق القيم المحددة في الملحق رقم (١٦) المرفق بها ، على أن يصرف لشاغلي الوظائف النمطية بالهيئة (٥٠٪) خمسون بالمائة من قيمة البدل المحدد للوظائف التخصصية ، والمحدد حسب كل درجة .

واهتداء بما تقدم ، ولما كانت (وظيفة/مدير عام) ، وفقا لملحق - الوظائف الإشرافية التخصصية - رقم (٣/أ) المرفق باللائحة ، تنصرف مهامها ومسؤولياتها وواجباتها - بصفة أصلية - نحو الواجبات والمسؤوليات الإدارية الإشرافية على مديري الدوائر ، ومراجعة أعمالهم ، والواجبات والمسؤوليات الأخرى ذات الطابع الإداري ، فضلا عن جملة أخرى من الواجبات والمسؤوليات - الإضافية - ذات العلاقة بالوثائق ، كجمعها ونقلها وصيانتها والمحافظة عليها ومتابعة إعداد وتطبيق نظم ترتيب أرصدة ومجموعات المحفوظات وفق المواصفات المتبعة في هذا الشأن ، ومتابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدين إلى الوثائق للاطلاع عليها .

ولما كان مكتب رئيس الهيئة وفقا للهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية يتكون من ثلاثة أقسام تنصرف جل مهامها وواجباتها ومسؤولياتها نحو الواجبات والمسؤوليات الإدارية المتعلقة بالإشراف والتنسيق والمتابعة وكل ما يتصل بالتعاون الدولي في مجال الوثائق والمحفوظات - وحيث إن وظيفة (مدير ..... ، ومدير .....) تندرج ضمن ملحق - الوظائف الإشرافية النمطية - رقم (٣/ب) المرفق بهذه اللائحة ، بما مؤداه انصراف مهام وواجبات ومسؤوليات (وظيفة/مدير أول ..... ، ووظيفة/المدير المساعد لمكتب .....) إلى المهام والواجبات والمسؤوليات ذات الطابع الإداري - بحسب الأصل - فضلا عن أن اللائحة المشار إليها أبانت بشكل صريح ودقيق لمفهوم الوظائف النمطية من خلال نص المادة (١) منها ، واعتبرت الوظيفة النمطية هي كل وظيفة تختص بممارسة الاختصاصات التي لا تتعلق مباشرة بالوثائق والمحفوظات .

ولما كانت وظيفة الفاضل/..... - مدير عام المديرية العامة ..... - بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية - تنصرف مهامها بحسب الأصل العام المتعارف عليه - إلى المهام النمطية الإدارية والمالية ، والواجبات المتعلقة بالإشراف على المديرية العامة للشؤون ..... ، بما مؤداه أن المذكور يشغل في حقيقة الأمر وظيفة نمطية لا تتعلق مباشرة بالوثائق والمحفوظات ، ولا ينال من سلامة ذلك ، القول بأن المذكور يمارس - واقعا - إلى جانب وظيفته الإدارية الأصلية ، واجبات أخرى إضافية تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

أما بالنسبة لكل من الفاضل/..... ، الشاغل لوظيفة (مدير أول .....) ، والفاضل/..... ، الشاغل لوظيفة (المدير المساعد لمدير .....) ، فإن وظائفهم تصنف وفقا للملحق رقم (٣/ب) بأنها وظائف إشرافية نمطية ، تتصل واجباتها ومسؤولياتها في مجملها - وبصفة أصلية - إلى كل ما يتعلق بالشأن الإداري ، كالتنسيق والمتابعة ، فضلا عن أن اللائحة المشار إليها تناولت تحديد مفهوم الوظائف النمطية على نحو صريح ودقيق ، وذلك بموجب نص

المادة (١) منها ، حيث نصت على أن الوظيفة النمطية هي كل وظيفة تختص بممارسة الاختصاصات التي لا تتعلق مباشرة بالوثائق والمحفوظات ، بما مؤداه أن التوصيف القانوني السليم لوظائف المذكورين المشار إليهما ، تعد وظائف إشرافية نمطية وفقا للتعريف المنصوص عليه في المادة (١) من اللائحة ، ووفقا لملحق الوظائف الإشرافية النمطية رقم (٣/ب) المشار إليه ، ولا ينال من سلامة ذلك أيضا ، القول بأن المشار إليهما يمارسان - واقعا - إلى جانب وظائفهما الإدارية الأصلية ، واجبات أخرى إضافية تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان التوصيف القانوني السليم لوظائف المذكورين أنها وظائف نمطية ، وحيث إن بدل طبيعة العمل المحدد للوظائف النمطية يعادل (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من قيمة بدل طبيعة العمل المحدد للوظائف التخصصية ، فإن كلا من الفاضل/..... - مدير عام المديرية العامة .....- بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ، والفاضل/..... ، الشاغل لوظيفة (مدير أول .....) ، والفاضل/..... ، الشاغل لوظيفة (المدير المساعد لمدير .....) ، وعليه ، فإن المشار إليهم يستحقون (٥٠ ٪) خمسين في المائة من قيمة بدل طبيعة العمل المحدد للوظائف التخصصية ، كل بحسب درجته المالية .

وعليه ، فقد انتهى الرأي إلى أن التوصيف القانوني السليم لوظائف المذكورين جميعا تعد وظائف نمطية ، وعليه ، فإنهم يستحقون (٥٠ ٪) خمسين في المائة من قيمة بدل طبيعة العمل المحدد لشاغلي الوظائف التخصصية ، كل بحسب درجته المالية ، وذلك وفقا للملحق رقم (١٦) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في ضوء ما سلف بيانه ، ومحمولا على ما بني عليه من أسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٥٧٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م